

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للدكتور محمد عثمان شعيب بتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في اجتماعات المجلس التنفيذي لصندوق إطاعة الطفولة التابع للأمم المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور محمد عثمان شعيب مدير الصحة الدولية بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي بتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في اجتماعات المجلس التنفيذي لصندوق إطاعة الطفولة التابع للأمم المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٥٨

بشأن صندوق تثبيت أسعار المواد البترولية في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد ما تتبعته وزارة الصناعة من استخدام بواقى الاعتمادات الإضافية الصادرة بالقوانين رقم ١٢٥ ، ٣٧٨ لسنة ١٩٥٤ رقم ٣٨ ، ٤٥٩ لسنة ١٩٥٥ في سداد عجز صندوق تثبيت أسعار المواد البترولية حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦

مادة ٢ - يضاف إلى الإيرادات العامة بواقى الاعتمادات الإضافية الواردة ذكرها بالمادة (١) حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ وذلك بعد سداد مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه لشركة موبيل أويل .

مادة ٣ - على وزيرى الخزانة والصناعة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن إضاد مدير الآثار العام في الإقليم السورى إلى بلجيكا وإيطاليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى فى الإقليم السورى ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٢١ المؤرخ فى ٢٣/١٠/١٩٤٩ المعدل بالمرسوم رقم ٩٨ المؤرخ فى ١٥/١/١٩٥١ المتضمن تحديد تعويض الانتقال ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٢٠ المؤرخ فى ٧/١٠/١٩٥٣ المتضمن تعديل ملاك مديرية الآثار العامة ؛

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد الدكتور سليم عادل عبد الحقي مدير الآثار العام فى الإقليم السورى إلى بلجيكا لحضور المؤتمر الدولى الذى سيعقد فى مدينة لياج بين ٢٠ - ٢٤/٨/١٩٥٨ ، كما يوفد إلى إيطاليا لحضور مؤتمر الآثار الكلاسيكية الذى سيعقد فى نابولى بين ٦ - ١٣/٩/١٩٥٨

مادة ٢ - يتقاضى الموما إليه تعويضات الانتقال المنصوص عليها فى الأنظمة والقوانين المرعية بالإضافة إلى أجور السفر بالطائرة ذهاباً وإياباً مع أجور النقل بين بروكسل وليج وبين روما ونابولى وبالعكس تصرف هذه التفتقات من اعتمادات المادة (١) الفصل (٢) (تعويضات الخدمة والانتقال وأجور النقل) من موازنة مديرية الآثار العامة .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر